القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحايض فان
كان قبل مفارقته بناء مكة لزمهما طواف الوداع لزوال
عذرهما وان كان بعد مفارقة البنائم يلزمهما العود
مسئلة وينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من
جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث قال ابن هبيرة
في الاشراف وكذلك مذهب احمد وقال ابو حنيفة لا يعيد
وان قام شهرا وقال مالك من ودع البيت بطواف
الوداع له ان يشتري بعض حوايجه وان يبيت بمكة ولا
اعادة عليه ولو اعاد كان احب الي انتهى قال النووي
فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج
كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة
مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشراء الزاد بالمكة وشد الرحال
ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها
معهم لم يعد الطواف قال في الحاشية اما لو احتاج الى زاد
واحتاج في شرائه لمكث او تعريج عن طريقه فلا بأس
وان طال الزمن على الأوجه ومن الحاجة فيما يظهر رخص

سعره

سعره وجودته فالتقييد بما اذا كان يشتري الزاد في
طريقه وجه ضعيف او محمول فيما اذا عرج الى الطريق من
غير غرض قال ايضا وقوله وشد الرحل الخ ظاهره انه لا
يضر الاشتغال به وان طال مكثه لاجل شده كما لو كثرت
احماله وطال مكثه لاجل شدها وهو ظاهر للحاجة فقوله
الاذرعي لو كان له اثقال كثيرة واحتاج في شدها الى
يوم ضر واحتاج لوداع ثان فيه نظر الا ان يحمل على
ما اذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدها اذ لا ضرورة
الى تقديمه عليه مع فحش طول زمنه اهـ مسئلة اختلف
اصحابنا في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج حتى يكون عبادة
مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس
على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكة وقال
البغوي وابو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من
المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة
القصر سواء كان مكيا او غير مكي قال الرافعي هذا
الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتسييرا لافضاء خروج
للوداع بافضاء دخوله للاحرام ولانهم انفقوا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)